الاساس القانوني لمركز المقاومة الفلسطينية وشرعيتها في القانون الدولي

مروان الفاهوم

طرحت اثر حرب السادس من تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٣ قضية تبادل اسرى الحرب بين الدول العربية واسرائيل . وقد ركزت اسرائيل على هذه القضية بشكل قوي جدا وجندت وسائل اعلامها وادوات الضغط المتاحة لها لتأليب الرأي العام والهيئات الدولية على مصر وسوريا بغية استرداد اسراها خاصة وانه تبين ان بين الاسرى الاسرائيليين عددا من المرتزقة . هذا وقد انبرى الصليب الاحمر الدولي للمطالبة بالافراج عن الاسرى الاسرائيليين وتسليمهم لاسرائيل بما في ذلك المرتزقة وقال بان اتفاقيات جنيف تنطبق على المرتزقة اذا كانوا يرتدون لباسا مميزا ويخضعون لامرة قيادة عسكرية .

وبهذه المناسبة ، نقدم هذه الدراسة للمحامي مروان الفاهوم عن الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية ولاسرى الحرب الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية والذين ترفض اسرائيل ان تعاملهم كاسرى حرب ، والذين لم ينبر الصليب الاحمر الدولي للمطالبة بمعاملتهم كاسرى حرب كما فعل بالنسبة للمرتزقة الذين اشتركوا في الحرب مع القوات الاسرائيلية رغم الفارق الكبير بين الوضع القانوني والسياسي والاخلاقي للثوار الفلسطينيين والمرتزقة . هذا وقد قدمت هذه الدراسة من قبل الهلال الاحمر الفلسطيني في اجتماع الصليب الاحمر الدولي الذي عقد في طهران في الاسبوع الثاني من شهر تشرين الثاني ١٩٧٣ .

التحرير .

يهدف هذا البحث الى الكشف عن مشروعية المقاومة الفلسطينية واظهار مركزهـا الشرعي في القانون الدولي **وما يترتب على هذه المشروعية من اعتبار الصراع القائم بين المقاومة الفلسطينية والعدو الاسرائيلي صراعا قانونيا تنطبق عليه القوانين الدولية بشأن تنظيم الحرب التي تقع بين دولتين أو قوتين متصارعتين ، وما ينبني على هذا الاعتبار ، وجوب اعتبار اسرى المقاومة الفلسطينية اسرى حرب ومعاملتهم على هذا الاساس** في كل ما يترتب لاسرى الحرب من حقوق وفقا للقوانين والاتفاقيات الدولية ، وابرز هذه الحقوق حق الاسير في عدم اخضاعه للتعذيب والتحقيق وعدم تقديمه للمحاكمة واصدار الاحكام بشأنه ، والاكتفاء بسؤاله فقط عن اسمه ووحدته ومعاملته المعاملة الانسانية اللائقة به كمحارب طوال مدة أسره .